مقاصد الرحمة عند استيفاء الحدود

The purposes of mercy when the limits are met

م.د.ياسر سبتي جمعه الكبيسي*

الايميل/ yasryaser١٢@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد. إن الشريعة الإسلامية شرعت لمصلحة المجتمع ورمت إلى المحافظة على الكليات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فأمر الله تعالى بالمحافظة عليها، وعدم التعدي عليها، فأوجب الله تعالى عقوبتين: عقوبة في الدنيا وعقوبة في الأخرة، فالشريعة الإسلامية لم تغفل عن إقامة الرحمة في إقامة الحدود، والتي تسعى إلى تعزيز العدل والرأفة في المجتمع، وما يصدر من البشر من القسوة في تعاملهم مع الآخرين، وحتى في ارتكاب جرائمهم، فشرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ويجب مراعاة مقاصد الرحمة لضمان تطبيق العدل والقسط، وإذا ظهر في بعض الحدود شيء من الشدة في نطاق ضيق، فهي تفضي إلى رحمة واسعة شاملة لعموم المجتمع، ومن اهداف مقاصد الرحمة هي اقامة العدل والقسط، والحفاظ على نظام واستقرار وسلامة المجتمع، والوقاية من الفساد ووقوع الجريمة، تعزيز القيم الاخلاقية الاسلامية، فيصدر عن هذه الاهداف العدل، وعدم الاخذ بالشك والشبهة، تطبيق الحدود بالشكل الصحيح وعدم الاسراف في تطبيقه، وهذا يدل أن الاسلام دين رحمة وعدل وأمن وسلام، والمسلم الحق ملتزم بتعاليم دينه الحنيف، على عكس ما يروج له في الإعلام عن قسوة الإسلام في تطبيقه للحدود، وبما يختلف عن الأنظمة الموجودة في العالم.

* مكان العمل/ ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/البلد/ العراق.

جاء تقسيم البحث إلى مبحثين وفيه مطالب. المبحث الأول: تعريفات العنوان وفيه أربعة مطالب: حقيقة مقاصد الشريعة، وأهميتها، حقيقة الرحمة وأهميتها، معنى الاستيفاء، حقيقة الحدود وحكمتها. المبحث الثاني: القصد من الرحمة عند استيفاء الحدود، وفيه ثلاثة مطالب: الردة والبغي، الزنا، السكر، القذف، السرقة، الحرابة. الخاتمة. المصادر.

(المقاصد/ الرحمة/ الاستيفاء/ الحدود)

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Messenger as a mercy to the worlds, the Master of Messengers, our Master Muhammad, and upon his family and companions and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment and beyond. Islamic law legislated for the benefit of society and aimed to preserve the five faculties, which are the preservation of religion, life, mind, lineage, and money, So God Almighty commanded to preserve it and not transgress it. God Almighty, imposed two punishments: a punishment in this world and punishment in the afterlife. Islamic law has not neglected to establish mercy in establishing punishments, which seeks to enhance justice and compassion in society, and the cruelty that comes from humans in their dealings. with others, and even in committing their crimes, Punishments were enacted out of mercy from God Almighty toward His servants, as, they emanate from the mercy of creation and the desire to do good to them.

The purposes of mercy must be taken into account to ensure the application of justice and fairness. If some limits show some severity within a narrow scope, it leads to broad and comprehensive mercy for the whole of society.

Among the objectives of the objectives of mercy are the establishment of justice and fairness, the preservation of order, stability and safety of society, the prevention of corruption and the occurrence of crime, the promotion of Islamic moral values, and from these objectives comes justice, the absence of doubt and suspicion, the correct application of punishments and the absence of extravagance in its application.

This indicates that Islam is a religion of mercy, justice, security, and peace, and the true Muslim is committed to the teachings of his true religion, contrary to what is promoted in the media about the harshness of Islam in

its application of punishments, and in a way that differs from existing systems in the world.

The research was divided into two sections and contains demands. The first section: Definitions of the title, which contains four requirements: the truth of the purposes of Sharia law and its importance, the truth of mercy and its importance, the meaning of fulfillment, the truth of punishments and their wisdom. The second section: The purpose of mercy when fulfilling the punishments, and it contains three requirements: apostasy, adultery, drunkenness, slander, theft, and banditry. Conclusion. Sources

(purposes / mercy / interpolation / limits).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن الشريعة الإسلامية شرعت لمصلحة المجتمع ورمت إلى المحافظة على الكليات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فأمر الله تعالى بالمحافظة عليها وعدم التعدي عليها، فأوجب الله تعالى عقوبتين: عقوبة اخروية وعقوبة دنيوية، والرحمة صفة من صفات الله تعالى، واختار الله تعالى الرحمة لتكون صفة له، وأن يرددها العباد دائماً؛ وذلك لتتأجج في نفوس المؤمنين معاني الرحمة، ولتطمئن قلوبهم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. إخبار من الله أنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم العقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2]. وأصل القاعدة الفقهية هي {الحدود تدرأ بالشبهات} وأجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والاحاديث المروية في ذلك متفق عليها، وتلقتها الأمة بالقبول[3]، وجاء في حديث

---

[1] سورة الأنعام، الآية٥٤.

[2] سورة الأنبياء، الآية١٠٧.

[3] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج١/ص١٠٨. موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥/ ص١٠١.

سيدتنا عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »[١]. وكان الرسول ﷺ يحذر من الابتعاد أو التخلي عن هذا الخلق العظيم فقال: « لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ».[٢]

والرحمة في الخلق رقة في القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرحمة فشقيٌ فعُلم أن غِلظة القلب من علامةِ الشقاوة، والحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده[٣].

سبب اختيار البحث:

١. القسوة التي توجد عند البشر في تعاملهم مع الآخرين، وحتى في ارتكاب جرائمهم.

٢. ما يروج في الإعلام عن قسوة الإسلام في تطبيقه للحدود، وبما يختلف عن الأنظمة الموجودة في العالم.

خطة البحث:

جاء تقسيم البحث إلى مبحثين وفيه مطالب.

المبحث الأول: تعريفات العنوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً وأهميتها.

المطلب الثاني: حقيقة الرحمة وأهميتها.

المطلب الثالث: معنى الاستيفاء.

المطلب الرابع: حقيقة الحدود وحكمتها.

المبحث الثاني: القصد من الرحمة عند استيفاء الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

---

[١] سنن الترمذي، الترمذي، ج٥/ ص٤٧٩، رقم/ ١٤٨٩.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، ج٩/ ص١٤١، رقم ٧٣٧٦.

[٣] بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، أبو سعيد الخادمي، ج٣، ص٧٠. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص٦١١.

المطلب الأول: الردة والبغي.

المطلب الثاني: الزنا، السكر، القذف.

المطلب الثالث: السرقة، الحرابة.

الخاتمة.

المصادر.

ولا بد من ذكر الفضل ـ بعد الله تعالى ـ إلى أهل الفضل والعلم علمائنا الأجلاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ونفع بعلمهم أمة الحبيب المصطفى ﷺ

وأحمد الله تعالى وأشكره على ما أعطاني من العقل لأفرق بين الضار والنافع.

المبحث الأول: المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة

المقاصد لغة: هي جمع ومفردها مَقصِد[١] و القَصْد إتيان الشيءِ، وبابه ضربَّ تقول: قصَدَه وقصد له، وقصد إليه، كلها بمعنى واحد. و قَصَدَ قصده أي نحا نحوه. و قصد العدل [٢].

القَصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد [٣]، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٤].

المقاصد اصطلاحا: أولا: هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٥].

ومعنى هذا أن المقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم، فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة [٦].

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار، ج٣/ ص١٨٢٠.

[٢] مختار الصحاح، الرازي، ج١/ ص٢٤٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج٢/ ص٥٠٤.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ج٣/ ص٥٣، تاريخ العروس، مرتضى الزبيدي، ج٩/ ص٣٥.

[٤] سورة النحل، من الآية٩.

[٥] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، ص٧.

[٦] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، احمد الريسوني، ص١٣.

ثانيا: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[١].

ثالثا: المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام [٢].

رابعاً: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة [٣].

خامسا: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٤].

سادسا: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين [٥].

سابعا: المقصود ينقسم إلى قسمين: ديني وإلى دنيوي ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء . وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني أن ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه، دفع للمضرة فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء [٦].

أهمية المقاصد: مقاصد الشارع هي سر التشريع، ومعرفتها هي معرفة سر التشريع، وهل علم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها، وعلى

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص٣٧.

(٢) علم مقاصد الشريعة، عبد العزيز ربيعة، ص٢٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص٣٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٧.

(٥) الإجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ج١، ص٥٢.

(٦) شفاء الغليل، الغزالي، ص١٥٩.

هذا فمقاصد الشارع جزء من أصول الفقه يقال في أهميتها ما يقال في أهميته، فأهميتها تبدأ من حيث:

١. أن بها يعرف استنباط الأحكام الشرعية.

٢. وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

٣. كما أن معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

٤. وهي من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم.

٥. وهي ما يحتاج إليها كل من ولي أمر تطبيق الشريعة.

٦.إذا كانت المقاصد يعرف بها استنباط الأحكام الشرعية، تبين أن هناك تلازمة وثيقة بينها وبين الفقه وبين العلوم الأخرى [١].

فائدة المقاصد والغاية منها: يرى بعض العلماء أن هناك فرق بين الفائدة والغاية، فالغاية: تطلق على أول التفكير في الشيء، أي: الباعث للفاعل على طلب الفعل.

أما الفائدة: فتطلق على الثمرة والنتيجة للعمل، وبعض العلماء لا يرى فرقاً بين الفائدة والغاية؛ بل هما بمعنى واحد، وهو: ما يحصل من الشيء.

أما علم مقاصد الشارع فتتبين فائدته والغاية منه فيما يأتي:

١. وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.
٢. قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.

---

[١] علم مقاصد الشريعة، عبد العزيز ربيعة، ص٤١.

٣. القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب.

٤. القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها.

٥. معرفة مقاصد الشارع تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ، ومعرفة بكليات الشريعة وذلك مفيد في معرفة جزئياتها.

٦. شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث يتبين لنا أن أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة.

٧. قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على منكري حجية القياس.

٨. معرفة المقاصد تساعد في تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

٩. معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع؛ فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظن غالبا أن لهذا النص معارضا؛ فتستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثا قويا.

١٠. قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجد من حوادث في أي مكانٍ وزمان.

١١. معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام[١].

المطلب الثاني: حقيقة الرحمة وأهميتها

الرحمة لغة:

يقال : رحم رحماً، الرقة والتعطف، والمرحمة مثله، وقد رحمته وترحمت عليه. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا. والرحمة: المغفرة [١]؛ وقوله تعالى في وصف القرآن:﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي

[١] علم مقاصد الشريعة، عبد العزيز ربيعة، ص٣٨/٣٧. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، احمد الريسوني، ص٩٣/٩٢/٩١. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ج١/ ص٥٩/٥٨.

كُنَّا نَعْمَلُ﴾[٢]. إذاً الرحمة إرادة إيصال الخير، وحالة وجدانية تعرض غالبا لمن به رقة القلب، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان[٣].

الرحمة اصطلاحاً:

أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك[٤].

أهمية الرحمة: أن الشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، و الرحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة و إن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، والدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ[٥]. فالرحمة خلق أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف، والرحمة صفة من صفات الله عز وجل وإرادة الله تعالى أن يختار لعباده أن يرددوا صفة الرحمة دائما، إذا وقفوا بين يديه في الصلاة، قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٦].

وذلك لتتأصل في نفوس المؤمنين معاني الرحمة، ولتطمئن قلوب المؤمنين بأن ربهم رحمن رحيم[٧].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٢/ ص٢٣٠/٢٣٣.

(٢) سورة الأعراف، من الآية٥٢.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ج١/ ص١١٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع كتاب الفروق، محمد مفتي، ج٣/ ص٧٣.

(٤) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ج٢/ ص١٧٤.

(٥) إعلام الموقعين، ابن قيم، ج٣/ ص١٢،١٣.

(٦) سورة الفاتحة، الآية٢.

(٧) زاد الدعاة، عبد المهيمن طحان، ج١/ ص١٧٠.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]. أي وعد بها فضلا منه وكرماً، فلذلك أمهل، أي إنه وعد ولا خَلف في وعده، وأنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها، وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الإنابة والتوبة[٢]، وقال الرسول ﷺ: « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ترحموا، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم قال: إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة رحمة العامة» [٣]

ويدل هذا على تنمية هذا الخلق في نفوس أصحابه، والرحمة في الخلق رقة القلب والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي[٤]. وقال ﷺ: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[٥].

أما في إقامة الحدود فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن إقامة الرحمة فيها، والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[٦].

---

[١] سورة الأنعام، الآية٥٤.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦،٥/ ص٣٥٩،٩١.

[٣] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٤/ ص١٨٥، رقم ٧٣١٠.

[٤] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٦/ ص٤٢.

[٥] سنن الترمذي، الترمذي، ج٤/ ص٢٣، رقم ١٩٢٣.

[٦] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٥/ ص٥٢١. السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٠٥.

وروي عن السيدة عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: « ادْرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» [١].

وإذا ظهر في بعض الحدود شيء من الشدة في نطاق ضيق فهي تفضي إلى رحمة واسعة شاملة لعموم المجتمع وإذا إنساق البعض وراء العاطفة ونظر إلى الجاني في جرائم الحدود بعين العطف فأن الأولى بهذه النظرة هو المجتمع الذي يجب أن يعيش أفراده في أمن وطمأنينة[٢].

والمقصد من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور:

اولاً/ تأديب الجاني، ثانياً/ إرضاء المجني عليه، ثالثاً/ زجر المقتدي بالجناة.

١.تأديب الجاني: راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]. فبإقامة العقوبة على الجاني يزول في نفسه الخبث الذي بعثه إلى الجناية.
٢. أما إرضاء المجني عليه: إن في طبيعة النفوس الحنق على من يتعدى عليها عمداً والغضب ممن يتعدى خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معها الروية وينحجب بهما نور العدل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٤].

٣. أما زجر المقتدي: فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

---

[١] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٤/ ص٤٢٦، رقم ٨١٦٣.

[٢] فقه المعاملات والجنايات، عبدالله الجبوري، ص٦/٧.

[٣] سورة المائدة، من الآية٣٨.

[٤] سورة الاسراء، من الآية٣٣.

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]. وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعد، فالحكمة ها هنا أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار. [٢].

المطلب الثالث: معنى الاستيفاء

الاستيفاء في اللغة:

طلب الوفاء بالشيء على جهة الكمال، وهو مصدر من الفعل الماضي استوفى فلان حقه، أخذه وافيا كاملا [٣]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٤]. وهو طلب الوفاء من المؤمنين بالعقود، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[٥]. وهو بالتشديد مبالغة في الفعل والمعنى: قام بجميع ما أمره الله تَعالى به في كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر حقير عن جليل ولا صغير عن كبير[٦].

اصطلاحاً: أخذ صاحب الحق حقه كاملا دون أن يترك منه شيء، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

---

[١] سورة النور، من الآية٢.

[٢] احكام القران، ابن العربي، ج٣، ص٣٣٥/٣٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٥١٦/٥١٧.

[٣] مختار الصحاح، الرازي، ص٠٤ المصباح المنير، الفيومي، ص٢٠٦.

[٤] سورة المائدة، الآية١.

[٥] سورة النجم، من الآية٣٧.

[٦] تفسير الطبري، الطبري، ج١٨/ ص١٤٨. تفسير ابن كثير، ابن كثير،ج١، ص٥٦٠. موقف الشريعة من تعذر تعذر استيفاء العقوبة، طه حفني، ص١١.

القبض: قبض الدين أخذه، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان، فالقبض أعم من الاستيفاء[١].

وبالتتبع لكتب الفقهاء لم أقف على تعريف اصطلاحي للاستيفاء؛ ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه، ولكن بالنظر إلى استعمالهم للفظ نجدهم قد استعملوه كما جاء في اللغة طلب الحصول على الشيء على جهة التمام والكمال إلى حد كبير.

يتلخص من هذا الكلام أن الاستيفاء هو: طلب صاحب الحق حقه كاملاً دون أن يترك منه شيئا[٢].

المطلب الرابع: حقيقة الحدود وحكمته

الحد لغة: جمع حد، المانع والحاجز بين الشيئين[٣]. وحد الشيء منتهاه، وسميت حداً؛ لأنه يمنع عن المعاودة[٤]. ويطلق الحد على نفس المعاصي[٥] لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦].

شرعا: عند الحنفية: بأنها عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٧].

أما عن الجمهور: عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله، أم حقا للعبد[٨].

وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً؛ لإنه غير مقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً؛ لإنه وان كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبدِ، فيجري فيه العفو والصلح[١].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤/ ص١٤٦.

[٢] موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، طه حفني، ص١١.

[٣] مختار الصحاح، الرازي، ص١٢٥. المصباح المنير، الفيومي، ص٧٨. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٩.

[٤] مختار الصحاح، الرازي، ص١٢٦. المصباح المنير، الفيومي، ص٧٨.

[٥] فقه المعاملات والجنايات، عبدالله الجبوري، ص٨.

[٦] سورة البقرة، من الآية٢٢٩.

[٧] المبسوط، السرخسي، ج٩/ ص٣٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧/ ص٣.

[٨] الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٩.

الحكمة من الحد:

هي لردع النفوس المريضة وزجرها عن غيها، والحدود زواجر، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. وزجره عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، وتعتبر تأديب الجاني وزجر غيره[٢].

أنواع الحدود:

بهذين التعريفين فإن الحدود المقدرة شرعا تدور بين خمسة أنواع: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب المسكر [٣].

وذكر في كتاب اللباب على المذهب الشافعي: الحدود ثلاثة: قتل، وقطع، وضرب. فالقتل أربعة: الرّدّة، والزنا، وقطّاع الطريق، وترك الصلاة. ولا يقتل في الزنا إلا أن يكون محصنا، وشرائط الإحصان أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح. والقطع اثنان: السرقة، وقطع الطريق. والضرب ثلاثة: الشرب أربعون سوطا، والقذف ثمانون سوطا، والزنا قبل الإحصان مائة سوط[٤].

وأما البغي، والردة: فقد عدهما جماعة فيما يوجب الحدّ؛ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما آخرون؛ لأنه لا يقصد بهما الزجر عن السابق، وإنما يقاتل فاعل ذلك على الرجوع عما هو عليه من ترك الطاعة والكفر، فهو كقتال الكفار على الإسلام، فلا يسمى حدًّا لذلك [٥].

---

[١] فقه المعاملات والجنايات، عبدالله الجبوري، ص٨.

[٢] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٢١. موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، طه حفني، ص٢٥٠.

[٣] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٣/ ص٣٣٥.

[٤] اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، ج١/ ص٣٨٣.

[٥] حاشية اللبدي على نيل المآرب، اللبدي النابلسي، ج٢/ ص٣٩٠.

وعند الحنفية ستة هي: الزنا، القذف، الشرب، السكر، السرقة ويدخل فيه قطع الطريق، البغي، ويدخل فيه المرتد[١].

أما المقصد من عقوبة الجنايات والحدود الموضوعة من الشارع، أنها موضوعة لمصالح تحققها وذلك أن المقصد الكلي التي تدور عليه أمران:

١. أنها جوابر لأصحابها كما قال النبي ﷺ لعبادة بن الصامت: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو له كفارة، ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، قال: فبايعناه على ذلك» [٢]. فما يوقع بمرتكب الحد من الحدود يكون كفارة له، وجابراً عما اجترح عند أكثر العلماء[٣].

٢. أنها زواجر تزجر الجاني عن معاودة الجريمة، وتزجر غيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله[٤]، وقد لخص الطاهر بن عاشور مقاصد العقوبة في الجنايات حيث قال: (فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المفتدي بالجناة) [٥].

المبحث الثاني

المطلب الأول: مقصد استيفاء حد الردة والبغي

---

[١] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤/ ص٣. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٩.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، ج٧/ ص٢١٩، رقم ٣٨٩٢.

[٣] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١/ ص٦٦.

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص٤١٢/٤١٣.

[٥] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٥١٦.

أولا: الردة لغة: الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه [١].

اصطلاحا: الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر وهو قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية[٢].

أجمع العلماء على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل[٣]، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤]. وقول الرسول ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» [٥].

إلا أنه: ١. لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام عند أكثر أهل العلم، ومنهم سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب، ومالك وبعض الحنفية، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[٦].

وتقدير المدة بثلاثة أيام مستنبطة من فعل سيدنا عمرﷺ، (قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمرﷺ: هل كان فيكم مُغربة خبر؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمرﷺ: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، ثم قال عمرﷺ: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني) [٧].

ويعتبر من مقاصد الرحمة فيه، يجب أن يستتاب المرتد قبل قتله، ربما عرضت له شبهة اقتضت ردته فيسعى في إزالتها فإن تاب وتلفظ بالشهادتين وأقلع عما وقعت به الردة وندم عن كل ما صدر وعزم على أن لا يعود لمثله، وقضى ما فات من واجبات الشرع في مدة الردة، فيحكم عليه بالعودة

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج٣/ ص١٧.

[٢] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد العثماني، ص٢٨٢.

[٣] ينظر: المصدر السابق.

[٤] سورة البقرة، من الآية٢١٧.

[٥] صحيح البخاري، البخاري، ج٣/ ص١٠٩٨، رقم ٢٨٥٤.

[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٥/ ص١٣٥.

[٧] الموطأ، الامام مالك، ص٥٢٣، رقم ١٤١٢.

إلى الإسلام[١]، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾[٢]. فإن لم يعد لذلك بنفسه وجب على الإمام ونائبه أن يأمره بذلك فوراً فإن أسلم وإلا قتل [٣].

٢. الإحسان إلى المرتد حال حبسه ودعوته إلى الإسلام بالحسنى، ويعتبر من مقاصد الرحمة بالمرتد عند حبسه إطعامه وعدم تجويعه أو تعطيشه، لقول سيدنا عمرﷺ: (أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً)[٤].

ويرى فقهاء المالكية: أنه لا يعاقب في فترة حبسه بالضرب أو غيره [٥]، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل، وتكرر دعايته لعله يتعطف قلبه ويراجع دينه ولا يخوف بالقتل فلا يقال له: إن لم تسلم تقتل ولا يخوف بغيره[٦]، حتى تكون عودته للإسلام عن قناعة واطمئنان وهذا ما تحققه مقاصد الرحمة والله أعلم.

٣. إحسان قتله عند إقامة الحد عليه: إن تاب المرتد برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل، وإن لم يتب حتى تتم الأيام الثلاثة يقتل، بضرب عنقه بالسيف، فلا يمثل به، من حرق أو خنق أو سلخ، أو تكسير. قال رسول الله ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٧].

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٥/ ص١٥.

[٢] سورة الأنفال، من الآية٣٨.

[٣] حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، ج٤/ ص١٣٩.

[٤] سبق تخريجه .

[٥] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، احمد عليش، ج٤/ ص٤٦٥.

[٦] ينظر : المصدر السابق، ج٤/ ص٤٦٦.

[٧] صحيح مسلم ، مسلم، ج٣/ ص١٥٤٨/١٥٤٩، رقم١٩٥٥.

والقتل بالسيف فيه راحة للمقتول، وهذا كله من مقاصد الرحمة في استيفاء الحد، والقصد من إقامة الحد هو الأجر وحماية المجتمع من الوقوع في مثل هذه الجرائم، وليس المقصود منه التنكيل والانتقام[١].

ثانيا: البغي لغة: الطلب والتعدي[٢].

البغي اصطلاحا:

خروج طائفة مسلمة، لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي، بغية عزله عن الحكم بتأويل، ولو بعيد المأخذ، أو منع حق توجه عليهم[٣].

يعتبر من مقاصد الرحمة عند استيفاء حد البغي الأمور الآتية:

١. مراسلة السلطان للبغاة وإزالة المظالم عنهم، يسألهم الإمام عما ينتقمون منه فإذا ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ادعوا شبهة كشفها لهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤]. والإصلاح يكون بما يقوم به الإمام من المراسلة مع البغاة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٥].

وقال فقهاء الحنفية: يستحب ذلك؛ لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا إلى ما كانوا عليه[٦].

والمقصد من هذا حفظ دماء المسلمين[٧]. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج قبل دعاء الحاجة إليه[٨].

ويدل هذا على مقاصد الشريعة من حفاظها على دماء المسلمين، وأن يتفاوض معهم السلطان ويحاول حل المشكلة معهم بالطرق السلمية، ويعتبر هذا كله مقصد الشرع برعاياها المسلمين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، البكري، ج٤/ ص١٣٩.

(٢) الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٧٠.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، احمد عليش، ج٤/ ص٤٥٦.

(٤) سورة الحجرات، من الآية٩.

(٥) الروض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج٢/ ص٤٥٧.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ابن عابدين، ج٤/ ص٤٠١.

(٧) الروض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج٢/ ص٤٧٥.

(٨) الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٤٠١.

٢. تحريم قتل مدبرهم وجريحهم ومن يترك القتال منهم، ويعتبر هذا من مقاصد الرحمة بالبغاة هو تحريم قتل مدبرهم وجريحهم، ومن ترك القتال وهذا المقصود منه هو كفهم ودفعهم فلم يجز قتلهم كالصائل[١].

٣. حبس أسيرهم وعدم غنيمة أموالهم، ومن مقاصد الرحمة بالبغاة أن لا يقتل أسيرهم، ولا يطلق بل يحبس حتى تنتهي الفتنة، ويتوب عن عمله، ولا يغنم السلطان مالهم حتى تظهر توبتهم فيرده عليهم؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يعصم المال والنفس ويكون هذا في مصلحة المسلمين أجمع[٢].

المطلب الثاني

مقصد استيفاء حد الزنا، السكر، القذف

اولاً: الزنا لغة: زنى يزني زنا مقصور فهو زان والجمع زناة مثل: قاض وقضاة، والمراد به الفجور[٣].

اصطلاحاً: عرف بتعريفات متعددة حسب الظوابط التي وضعها الفقهاء للزنا الموجب للحد[٤].

فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا[٥].

من مقاصد الرحمة بالزاني ، ينبغي لإمام المسلمين أن يراعي الأمور التالية:

١. إذا جاء الزاني وأقر بالزنا، فعلى الإمام أن يزجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك ويأمر بتنحيته عن المجلس، فإن عاد ثانيا فعل به مثل ما فعل في المرة الأولى، وكذلك في الثالثة، وفي

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي، ج٢/ ص٢٥٦/٢٥٧.

(٢) الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٤٠٢.

(٣) طلبة الطلبة،النسفي، ج١، ص٧٥. المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص٢٥٧.

(٤) فقه المعاملات والجنايات، عبد الله الجبوري، ص١٣.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧/ ص٣٣. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص١٠.

الرابعة بعد إقراره ينظر في حاله: هل هو صحيح العقل، وأنه ممن يجوز إقراره على نفسه؟ [١] روي عن جابر ﷺ: « أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم» [٢]. فإذا عرف ذلك، سأله عن الزنا: ما هو لاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا، قال ﷺ لماعز: « لعلم قبلت أو غمزت أو نظرت» [٣] ثم يسأله بعد ذلك كيف زنى، وبمن زنى، وأين زنى، لاحتمال الشبهة في ذلك، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة [٤].

٢. جلد الزاني غير المحصن، يجلد بسوط لا ثمرة له أزيلت عقده لينة بين الجديد والعتيق[٥]. روي روي عن زيد بن أسلم ﷺ: « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد»[٦]. ويكون الضرب متوسطة وغير مؤلم، ويجلده ويجلده بين الرجلين لا بالقوي ولا بالضعيف، ويفرق الضرب على الأعضاء؛ لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما يؤدي إلى التلف، والمقصود منه الانزجار لا الهلام، ويتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف كالرأس والفرج والوجه، ويجرد الرجل المحدود بالجلد من ثيابه إلا الإزار؛ لأن النزع يؤدي إلى كشف العورة [٧]، كذلك لا يجلد في وقت شديد الحرارة أو البرودة، ويؤخر إلى وقت اعتدال الجو، وإذا كان مريضا يرجى برؤه فلا يقام عليه الحد حتى يبرأ من مرضه[٨].

---

[١] الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٣١٦.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، ج٩/ ص٢٥٠٠، رقم٦٤٣٤.

[٣] ينظر: المصدر السابق، ج٦/ ص٢٥٠٢، رقم٦٤٣٨.

[٤] الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٣١٦.

[٥] ينظر: المصدر السابق، ج٤/ ص٣١٨/٣١٩.

[٦] الموطأ، الامام مالك، ص٥٩٣، رقم١٥٠٤.

[٧] الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٣١٩. شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٤٩٨.

[٨] منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٠٠. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٢٢.

٣. استحباب أن تعرض عليه التوبة قبل الرجم لتكون خاتمة أمره ، ويؤمر بالصلاة إذا دخل وقتها ، ويجاب إذا طلب الماء ليشربه أو طلب أن يصلي ركعتين ، ثم يرجم بحجارة معتدلة ولا يرجم بحصيات صغيرة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصغيرات مدققة لئلا يفوت التنكيل المقصود[١]، ويرجم قائماً ولا يقيد ولا يحفر له عند جمهور الفقهاء [٢]. روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا» [٣]. فإن هرب المرجوم في أثناء الحد سقط عنه الحد سواء أكان في أوائل الحد أو نصفه أو بعد أكثره، لقوله ﷺ: «في ماعز لما أخبروه بأنه لما أذلقته الحجارة هرب، قال : فأدركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات، هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[٤]. بخلاف هروبه قبل الحد فإنه لا يسقطه بل يؤتي به ويقام عليه الحد[٥]، أما إذا ثبت وجوب الرجم بالإقرار فإن الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس، أما إذا إذا رجم بالشهادة فإن الشهود يبدأون بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس[٦]، أما إذا مات المرجوم المحصن، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله ﷺ: في شأن الغامدية بعد أن رجمت «افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم» [٧].

ثانيا: السكر في اللغة: السكر نقيض الصحو، مأخوذ من سكر يسكر سكراً، فهو سَكرٌ وسكرانُ، المسكر المخمور الذي يسكر العقل، وهو: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، البكري، ج٤/ ص١٤٧.

(٢) الذخيرة، القرافي، ج١٢/ ص٧٦. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٢٣.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، ج٣/ ص١٣٢٠، رقم١٦٩٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج٤/ ص٤٠٤، رقم٨٠٨٢.

(٥) شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٤٩٤/٤٩٥.

(٦) الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف، ص٢٣.

(٧) صحيح مسلم، مسلم، ج٣/ ص١٣٢٤، رقم١٦٩٦.

والسكر الخمر وهي: ما أسكر من شراب العنب، ويقال أنها: اسم لكل مسكر من الشراب، وهو الصحيح، وسميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل وتستره، يقال: اختمرت الخمر: أدركت وغلت، وخمرت الشيء تخميرة: غطيته وسترته[١].

اصطلاحا : الخمر حقيقة تطلق على ما أسكر من عصير العنب، وهذه الخمر يحرم قليلها وكثيرها، ويحد متعاطيها سواء سكر أم لا، فهي المقصودة حقيقة[٢]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

اشترط العلماء لاستيفاء الحد من شارب الخمر شروط منها:

١. عدم استيفاء الحد من الجاهل والمضطر، فلا بد أن يكون عالما أنه خمرة فإن شربها ظاناً كونها شرابة لا يسكر، لم يحد؛ لأنه مخطئ والخطأ معفو عنه، قال الرسول ﷺ: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]. كذلك اشترط الفقهاء لاستيفاء حد الشرب أن يكون الشارب غير مضطر، فإن شربها لدفع غصته بها، بعد أن بحث عن مائع آخر فلم يجد لم يحد[٥]، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦]، ان الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلهم في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند المضطر.

فمقصد الرحمة منه هو الأكل والشرب منه خوفاً عليه من الهلاك والعدم، ويعتبر إزالة ضرر، وكذلك لا يحد من ظن أنه لبناً أو نبيذا غير مسكر، ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها. والقصد من الرحمة في استيفاء الحد منه هو زجره وردعه عن العودة إلى فعله مرة أخرى.

٢. يضرب بسوط من جلد ليس له رأسان، معتدل ليس بالجديد ولا بالبالي، لا ثمرة له، ولا ينبغي للجلاد في ذلك إبانة إبطه وإنما يضربه دون ذلك، ويضرب وعليه ثيابه، إلا أنه ينزع عنه الجلد

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج٤/ ص٢٥٠ وما بعدها.

[٢] موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة،طه الحفني، ص٣١١.

[٣] سورة المائدة، الآية٩٠.

[٤] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج٢/ ص٢١٦، رقم ٢٨٠١.

[٥] الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٣٤٠. منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٤٩.

[٦] سورة البقرة، من الآية١٧٣.

والفرو والحشو إن كان فيها[١] ويضرب قاعداً ولا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، ولا يفرق على الأيام حتى يحصل المقصود منه إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود وهذا خلاف القصد من الحد، ولا يجلد المريض إن خيف علية ويؤخر للبرد، ويختار الرجل المعتدل لا القوي ولا الضعيف[٢]، ومقصد الرحمة فيه أنه لا يحد في هذه خوفا عليه من الهلاك وبعد التأكد منه.

ثالثا: القذف:

القذف لغة:

الرمي بالزنى: مأخوذ من: قذف بالشيء يقذف قذف، فائقذف: رمى، والتقاذفُ: الترامي؛ قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[٣]. وقذفه به: أصابه، وقذف المحصنة أي سبها، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، والقذف بالحجارة: الرمي بها[٤].

اصطلاحاً:

نسبة آدمي غيره لزني أو قطع نسب مسلم وهذا هو الأعم، أما الأخص فهو: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطيق الوطئ الزنى أو قطع نسب مسلم. وهذا التعريف هو الذي يوجب الحد [٥].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٦].

ومن مقاصد الرحمة في الشريعة الإسلامية بالقاذف:

---

[١] منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٥٣.

[٢] الذخيرة، القرافي، ج١٢/ ص٢٠٥. منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٣٥٥.

[٣] سورة الأنبياء، الآية١٨.

[٤] المصباح المنير، الفيومي، ص١٨٩.

[٥] موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء الحدود، طه حفني، ص٣٠٥.

[٦] سورة النور، الآية٤.

١. سقوط الحد بعفو المقذوف عن القاذف ، سواء قبل الرفع للإمام أم بعده ، فذلك لأن حد القذف حق للعباد فيصح فيه العفو [١].

٢. عدم استيفاء الحد من الأصل بقذف الفرع ، ومن مقاصد الرحمة بالقاذف عدم استيفاء الحد منه ، لأن الحد يدرأ بالشبهة [٢].

٣. مراعاة حال المحدود عند جلده، من مقاصد الرحمة بالقاذف عند إقامة حد القذف عليه أن لا يعرى القاذف من ثيابه عند جلده، وعلل ذلك بأنه أخف الحدود، ولأن سببه غير مقطوع به لاحتمال صدقه غير أنه ينزع عنه جلبابه إن كان من فروة أو كان جلباباً محشوة بالقطن كالمعطف، أما الثياب الأخرى فتبقى على بدنه. ويجب على الجلاد أن لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع يده فوراً إذ لو سحب السوط سحباً فكأنه قد ضاعف عليه الجلد عدداً وإيلاماً، وهذا لا يجوز شرعا. وأن لا يرفع يده فوق رأسه؛ لأن هذا يفضي إلى تمزيق اللحم والإضرار بالجاني وهذا حرم شرعاً ، ولا سوط له ثمر وفروع لأنه راض ولأن السوط ولأن السوط المفرع يزيد في الجلد عدداً وإيلاماً ، ويجب أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب فيضرب ضربة غير مبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس[٣].

المطلب الثالث

مقاصد استيفاء حدي السرقة والحرابة

أولاً : السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، مأخوذ من سرق منه مالاً، وسرقه سرقاً.

وسَرِقَة: أخذ المال خفية فهو سارق والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، والسرقة من باب ضرب ويسمى المسروق سرقة مجازاً من باب التسمية بالمصدر والاسم السرق وسمي به؛ لأنه يسارق عين حافظه، ويطلب عرته ليأخذ المال ويكون على سبيل الخفية والاستسرار [٤].

اصطلاحا:

---

[١] شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥١٥. حاشية إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، ج٤/ ص١٥١.

[٢] شرح إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، ج٤/ ص١٥١.

[٣] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧/ ص٦٠. الروض المربع، البهوتي، ج٢/ ص٤١٧.

[٤] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠/ ص١٥٥. المصباح المنير، الفيومي، ص١٠٤. الحدود والقصاص، عبد الجواد خلف، ص٤٣.

عرفها الحنفية: (أخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها) [١].

وعرفها المالكية: (أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه)[٢].

وعرفها الشافعية: (أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط) [٣].

وعرفها الحنابلة: (كل مكلف سرق نصابًا من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله) [٤].

وملخص التعاريف: أخذ مكلف مالاً محترماً لا شبهة له فيه ، من حرز مثله على وجه الاختفاء[٥].

ومن مقاصد الرحمة بالسارق قبل إقامة الحد عليه:

١. عدم استيفاء الحد منه إذا كان أصلا للمسروق منه عند جمهور الفقهاء ، روي عن جابر ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولد، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك»[٦]، والحدود تدرأ بالشبهات ، ودخول الأصول على الفروع لا يحتاج إلى إذن[٧].

٢. عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان مضطراً أو جائعاً، يعتبر من مقاصد الرحمة في الشريعة الإسلامية عدم إقامة الحد عليه؛ لأنه مضطر لفعل هذا، روي عن يحيى بن عبد الرحن بن حاطب: (أن رقيقاً لحطاب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال: المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة

---

[١] تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ج٣/ ص١٤٩.

[٢] الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢/ ص٢١٣.

[٣] المستوعب، نصير الدين السامري، ج٢/ ص٣٧٧.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني، ج٥/ ص٤٦٥.

[٥] موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، طه حفني، ص٢٩٥.

[٦] مسند الإمام أحمد ، الإمام احمد، ج٢/ ص١٧٩، رقم٦٦٧٨.

[٧] الاختيار، ابن مودود الموصلي، ج٤/ ص٣٤٩. شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٢٥. الروض المربع، البهوتي، ج٢/ ص٤٧١.

درهم فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم) [١]. وهذا الأثر يدل على فهم أصيل لروح الشرع، فقد فهم الخليفة عمر ﷺ أن قطع اليد عقوبة شرعت للسارق الذي يسرق من غير حاجة إلى السرقة، فتبين أن هؤلاء سرقوا ليأكلوا ولم يرى أن يمضي عليهم حد السرقة، وقد صح أنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان وبجواره الجائع المضطر[٢].

٣. سقوط الحد عنه بالرجوع عن إقراره، من مقاصد الرحمة بالسارق هو سقوط الحد عنه إذا رجع عن إقراره بالسرقة وتغريمه قيمة السرقة؛ لأن القطع حق خالص لله تعالى، وإذا أثبت عليه الحد أن تقطع يده اليمنى من الرسغ، ثم تحسم. روي أن النبي ﷺ « أوتي بسارق سرق شملةً فقال : اقطعوه واحسموه»[٣]، ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف؛ لأن الدم لا ينقطع إلا به، ومن المقاصد هو الزجر لا التلف، ولا يقطع الحر الشديد والبرد الشديد؛ لأن الحدود شرعت عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع؛ لأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يحترز من النجاسة، وهذا ما يسمى التداخل؛ لأن المقصود من إقامة الحدود هو زجراً للسارق لا إتلافاً، ويكون رادعاً للذين يسلكون هذا الجانب وإقامة الحد تكون مصلحة للمجتمع وفيه حفاظاً للمال من الذين يرتكبون هذه الأعمال[٤].

ثانيا: الحرابة لغة: من الحرب نقيض السلم، والحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله. وحربه يحربه إذا أخذ ماله، وحربه يحربة حَرباً مثل طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[٥].

اصطلاحاً: هي قطع الطريق، وقطاع الطريق: هم الذين يتعرضون للناس فيمنعونهم سلوك الطريق، وذلك لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب، أو لهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، على وجه يتعذر

---

[١] الموطأ، الإمام مالك، ص١٣٠، رقم١٤٣٢.

[٢] منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع، محمد البلتاجي، ص٢١٦.

[٣] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج٤/ ص٤٢٢، رقم٨١٥٠.

[٤] مختصر الطحاوي، الطحاوي، ص٢٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف النمري القرطبي، ص٥٨١.

[٥] لسان العرب، ابن منظور، ج١٤/ ص٧٨. المصباح المنير، الفيومي، ص٤٩.

معه الغوث، وقطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه الحفظ الأمن[١].

ومن مقاصد الرحمة في حد الحرابة:

١. إسقاط الحد على من تاب قبل القدرة عليه، يسقط عنه الحد إذا تاب من قطع الطريق قبل قدرة سلطان المسلمين عليه. قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢]. هذا بخصوص حق الله تعالى، أما حقوق الآدميين كالقصاص في الأنفس والجراح والدية، ورد المال إن كان قائماً، وضمانه إن كان هالكاً أو مستهلكاً فلا تسقط عنه إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها، وذلك لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين[٣].

٢. استحباب مناشدة المحارب قبل قتاله، مناشدته بتقوى الله تعالى والكف عن هذه الجريمة، وإذا طلبوا طعاماً أو أمراً خفيةً فعليهم أن يطعموهم ولا يقتلونهم، وهذا يدل على الحرص على دماء المسلمين من السفك، وإعطاء فرصة للمحاربين للتربية والتخلي عن هذه الجريمة من قطع الطريق عن الناس[٤].

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم ما توصلت إليه في بحثي هذا:

١. أن الشريعة الإسلامية شرعت لمصلحة المجتمع والمحافظة عليه، وإشاعة الرّحمة بين أفراد المجتمع ترفع من مستواه وتجمع شمله.

---

(١) الكافي، يوسف النمري القرطبي، ص٥٨٢. شرح منح الجليل، احمدعليش، ج٤/ ص٥٤٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج٢/ ص٤٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية٣٤.

(٣) شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٤٨. الروض المربع، البهوتي، ج٢/ ص٤٧٤.

(٤) شرح منح الجليل، احمد عليش، ج٤/ ص٥٤٤. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج٢/ ص٥٠٩.

٢. إقامة الحدود من قوام الدين الحنيف، والمحافظة عليه ليس التنكيل أو الأنتقام.

٣. الرّحمة في الإسلام عامّة وشاملة لا تخصّ أحدا دون أحد، ولا نوعا دون نوع، والمراد من مقاصد الرحمة ليس التنكيل أو الانتقام، بل الزجر وردع الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم، وذلك لكي تنتظم وتستقر حياة الناس، ويسلم المجتمع من شرور أصحاب النفوس الضعيفة.

٤. أن جلب المصلحة ودفع المفسدة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

٥. أن الرحمة خلق أصيل من أخلاق ديننا الحنيف، فتثمر الرّحمة محبّة الله تعالى ومحبّة النّاس، ومنها الاجتماع على الحقّ والابتعاد عن التفرقة والشّقاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبهذا البحث المتواضع ذكرت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه في بحثي، والله تعالى أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات والديّ الكريمين، وأن يرحم والدي، ويشفي والدتي.. اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

❖القرآن الكريم:

١. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، الدوحة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

١٠. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع كتاب الفروق للقرافي، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، عالم الكتب.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط٢، ١٩٨٧م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، بن محمد شطا الدمياطي، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٨٣م.

٢١. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، عبد الغني بن ياسين بن محمود اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الجواد خلف محمد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد صجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.

٢٥. رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني، بغداد، مكتبة أسعد، ط١، ١٩٩٠م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الأرقم.

٢٨. زاد الدعاة خطب فكرية معاصرة، طحان عبد المهيمن عبد السلام، جدة، السعودية، دار المنارة، ط١، ١٩٩٨م.

٢٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١. شرح إعانة الطالبين، البكري بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

٣٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الرشاد، ١٣٩٠هـ .

٣٥. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٣٦. علم مقاصد الشريعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عليبن ربيعة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٣٧. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ .

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ .

٣٩. فقه المعاملات والجنايات: عبدالله محمد الجبوري، بغداد، بيت الحكمة، ط١، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.

٤٠. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، احمد الريسوني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩م.

٤١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٢م.

٤٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المملكة العربية السعودية، دار البخارى، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٤ـ لسان العرب: جمال الدين بن مكرم، ابن منظور،(المتوفى: ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦ـ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الكويت، دار الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٧ـ مختصر الطحاوي، الإمام احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ .

٤٨ـ المستدرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٩. المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي(٥٣٥ - ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٥٠ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٥١ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، الرياض، السعودية، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الرباط، المغرب، مطبعة الرسالة، ط٢، ١٩٧٩م.

٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطهار الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٧. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، محمد البلتاجي، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، ط٢، ١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ

٦٠. الموطأ، الإمام مالك بن انس الأصبحي، بيروت، دار النفائس، ط٩، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦١. موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، دراسة فقهية مقارنة، طه احمد حسن حفني، مصر، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، ، ٢٠٠٩م.

٦٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، الرباط، دار الإمام، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.